إجراءات التحقيق في مخالفات الطلبه

عند ضبط أي مخالفه يقوم بها الطالب فإن الاجراءات تكـون علـى النحـو التالي:-

1. يقوم الاستاذ الذي ضبط الطالب متلبساً بالمخالفه بكتابة محضر ضبط بمخالفه الطالب على النموذج المحدد (نموذج رقم 39/أ) ويقوم بشرح الواقعه وارفاق أيه اوراق تثبت الواقعه او تم ضبطها. ويقدم المحضر الى عميد الكليه.

2. يقوم عميد الكليه بتحويل محضر الضبط الى لجنة التحقيق لإجراء اللازم على نفس محضر الضبط.

3. يتم استدعاء الطالب بالاعلان وتحديد موعد للتحقيق معه في المخالفه المنسوبه له.

4. عند حضور الطالب يقوم الطالب بتعبئة نموذج خاص بإفادته حـول الوقـائع المنسوبه له (نموذج رقم 39/ب) ويوقع عليه.

5. بعد ذلك تقوم اللجنه بالتحقيق مع الطالب وكتابة الاسئله والاجوبه على النموذج المخصص للتحقيق (نموذج رقم 39/ج) ثم التوقيع على المحضر مـع توقيـع الطالب.

6. تقوم اللجنه باصدار قرارها في المخالفه المنسوبه للطالـب ضـمن تعليمـات الجامعة وحسب العقوبه المناسبه ,وتقوم اللجنه بتعبئه النموذج الخاص بقـرار اللجنة (نموذج رقم 39/د).

7. يحول القرار الى عميد الكليه الذي يقوم بتحويل القرار الـى عمـادة شـؤون الطلبه.

8. يتم اعلام الطالب بالقرار الصادر عن لجنة التحقيق.

9. بعض القرارات يجوز للطلاب الاعتراض عليها حسب التعليمات ، فيما تكون بعض القرارات الاخرى غير قابلة للاعتراض (انظـر : تعليمـات تأديـب الطلبة)